قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم٣٢٤لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسويسرا الاتحادية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسويسرا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٧سبتمبر سنة ١٩٩٧م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ (الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧م) .

اتفـــــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وسويسرا الاتحادية

وذلك فيما يتعلق بالخطوط الجوية المنتظمة

بما أن جمهورية مصر العربية و سويسرا الاتحادية طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى أعدت للتوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ويرغبان فى تنمية التعاون الدولى فى مجال النقل الجوى ، ورغبة منهما فى إنشاء الأساس الضرورى لتشغيل الخطوط الجوية المنتظمة .

فإن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس الاتحاد السويسرى قد عينتا ممثليهم المفوضين لهذا الغرض واتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

تعـــــاريف

١ - فيما يتعلق بهذا الاتفاق وملحقه :

(أ) يقصد باصطلاح « المعاهدة » معاهدة الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ، والتى تتضمن أى ملحق معتمد طبقا للمادة ٩٠ من المعاهدة وأى تعديل للملاحق أو المعاهدة يتم طبقا للمادتين ٩٠ ، ٩٤ منها طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت مطبقة لكلا الطرفين المتعاقدين .

(ب) يقصد باصطلاح « سلطات الطيران » بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، وزير النقل والمواصلات أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وبالنسبة لسويسرا ، المكتب الاتحادى للطيران المدنى .. أو فى كلتا الحالتين أى شخص أو هيئة يعهد إليها بممارسة الوظائف التى تقوم بها حاليا السلطات المذكورة .

(جـ) يقصد باصطلاح « مؤسسة النقل الجوى المعينة » مؤسسة النقل الجوى التى يعينها طرف متعاقد طبقا للمادة (٦) من هذا الاتفاق لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

(د) يقصد باصطلاح «خط جوى» ، «خط جوى دولى» ، « مؤسسة نقل جوى » ، « هبوط لأغراض غير تجارية » نفس المعانى المحددة لها فى المادة ٩٦ من المعاهدة .

(هـ) يقصد باصطلاح « إقليم » المساحات الأرضية والمياه الإقليمية الملاصقة لها الخاضعة لسيادة كل طرف متعاقد .

(و) يقصد باصطلاح « تعريفة» الأسعار التى تدفع مقابل نقل ركاب وأمتعة وبضائع وشروط تطبيقها والتى تشمل مقابل العمولات أو أى مصاريف أخرى للوكالة أو لبيع وثائق النقل ويستبعد من ذلك مقابل وشروط نقل البريد .

(ز) يقصد باصطلاح « خط جوى للبضائع » خط جوى دولى يتم تشغيله بطائرة لنقل البضائع أو البريد منفصلة أو مختلطة (بما فى ذلك الطاقم المعاون) ولكن بدون نقل ركاب بمقابل .

٢ - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وكل إشارة إلى الاتفاق تتضمن إشارة إلى الملحق إلا إذا نص على غير ذلك صراحة .

(المادة ٢)

منح الحقوق

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة فى هذا الاتفاق بغرض إنشاء خطوط جوية على الطرق المحددة فى جداول الملحق ، هذه الخطوط والطرق يشار إليهما فيما بعد « الخطوط المتفق عليها » ، « الطرق المحددة » على التوالى .

٢ - وفقا لأحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة كل طرف متعاقد أثناء تشغيلها لخطوط جوية دولية :

(أ) الحق فى عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط .

(ب) الحق فى الهبوط لأغراض غير تجارية فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) الحق فى أخذ وإنزال ركاب وأمتعة وبضائع وبريد فى الإقليم المشار إليه على النقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق سواء كانت هذه الحركة متجهة إلى أو قادمة من نقاط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

د) الحق فى أخذ وإنزال ركاب وأمتعة وبضائع وبريد على النقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق فى إقليم دولة ثالثة سواء كانت هذه الحركة متجهة إلى أو قادمة من نقاط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر محددة فى ملحق هذا الاتفاق .

٣ - ليس فى هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح المؤسسة المعينة لطرف متعاقد الحق فى أخذ ركاب وأمتعة وبضائع وبريد بمقابل أو بأجر من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى فى نفس إقليم ذلك الطرف .

٤ - إذا لم تستطع المؤسسة المعينة لطرف متعاقد على تشغيل الخطوط المتفق عليها على طرقها المعتادة بسبب نزاع عسكرى أو اضطرابات سياسية أو تطوراتها أو ظروف خاصة وغير عادية فإنه يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل ما فى وسعه لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخطوط من خلال ترتيبات معينة على هذه الطرق متضمنة منح حقوق لذلك الوقت الذى يكون ضروريا لتسهيل التشغيل المثمر .

(المادة ٣)

ممارسة الحقوق

١ - يجب أن تتاح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوى المعينة لتشغيل الخطوط المتفق عليها بين إقليمى الطرفين المتعاقدين .

٢ - يجب على المؤسسة المعينة لكل طرف متعاقد أن تراعى مصالح المؤسسة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك عند تشغيل الخطوط المتفق عليها بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط المتفق عليها التى تشغلها المؤسسة الأخيرة على كل أو جزء من الطرق نفسها .

٣ - يجب أن يكون الهدف الرئيسى من الخطوط المتفق عليها هو تقديم حمولة تتناسب مع متطلبات الحركة بين إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى والنقاط التى تخدمها على الطرق المحددة .

٤ - يكون لكل من المؤسسات المعينة الحق فى نقل حركة دولية بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأقاليم دول ثالثة وذلك وفقا للمبادىء العامة لمعدل النمو العادى المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين ، وبشرط أن تتناسب الحمولة مع :

(أ) احتياجات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى .

(ب) احتياجات الحركة للمناطق التى تمر خلالها هذه الخطوط مع الأخذ فى الاعتبار الخطوط المحلية والإقليمية .

(جـ) متطلبات التشغيل الاقتصادى للخطوط المتفق عليها .

٥ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يقيد بإرادته المنفردة تشغيل مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إلا وفقا لأحكام هذا الاتفاق ، أو طبقا لشروط محددة وردت فى المعاهدة .

(المادة ٤)

تطبيق القوانين واللوائح

١ - تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والمتعلقة بدخول ومغادرة إقليمه للطائرات المستخدمة فى الملاحة الجوية الدولية أو رحلات هذه الطائرات فوق ذلك الإقليم على مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الركاب ، الطاقم ، الأمتعة ،والبضائع أو البريد لإقليمه أو بقائها فيه أو مغادرتها له ، مثل الإجراءات الخاصة بالدخول ، المغادرة ، الجوازات والهجرة وإجراءات الجمارك والصحة ، وذلك على الركاب ، الطاقم ، الأمتعة ، البضائع أو البريد والمنقولة على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها فى ذلك الإقليم .

٣ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يمنح أية ميزة لمؤسسته على حساب مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، وذلك عند تطبيق القوانين واللوائح الواردة فى هذه المادة .

(المادة ٥)

أمن الطيران

١ - يؤكدالطرفان المتعاقدان من جديد تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ والاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ وبروتوكولها التكميلى لقمع أفعال العنف غير المشروعة ضد المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى الموقع فى مونتريال فى ٢٤ نوفمبر ١٩٨٨ بالإضافة إلى أى معاهدة أو بروتوكول يتعلق بأمن الطيران انضم إليه الطرفان المتعاقدان .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر عند الطلب كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال غير المشروعة الأخرى التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ومنع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان فيما بينهما وفقا لأحكام أمن الطيران التى وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدنى والواردة بملاحق معاهدة الطيران المدنى طالما أن تلك الأحكام سارية بالنسبة لهما وعليهما أن يلزما مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون المركز الرئيسى لأعمالهم أو محل إقامتهم الدائمة فى إقليم كل منهما وكذلك مستثمرى المطارات فى إقليميهما بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكوره .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مستثمرى الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليهما فى الفقرة «٣» من هذه المادة المطلوبة لدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وفحص الركاب والطاقم والأشياء اليدوية والأمتعة والبضائع قبل وأثناء الصعود أو الشحن وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ - فى حالة وقوع حادث استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو تهديد بوقوعه أو وقوع أى أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو ضد المطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما بالإسراع فى إنهاء الواقعة أو التهديد بسرعة وأمان ، وذلك عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة .

٦ - يجب على كل طرف متعاقد اتخاذ الإجراءات العملية للتأكد من أن الطائرة الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع أو أية أفعال أخرى غير مشروعة والتى هبطت فى إقليمه قدتم التحفظ عليها على الأرض إلا إذا كان إقلاعها ضروريا لحماية الحياة البشرية ويجب أن يتم اتخاذ تلك الإجراءات كلما أمكن ، وذلك على أساس المشاورات المشتركة .

(المادة ٦)

التعيين وتصريح التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوى واحدة بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها ويتم هذا التعيين بموجب إخطار كتابى بين سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين .

٢ - يجب على الطرف المتعاقد الذى استلم إخطار التعيين أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها عادة هذه السلطات على الخطوط الجوية الدولية والتى تكون متفقة مع أحكام المعاهدة .

٤ - يكون لكل طرف متعاقد ، الحق فى رفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة الحقوق الواردة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق ، وذلك عندما لا يتوافر لدى هذا الطرف المتعاقد الإثبات بأن جزءا هاما من الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لهذه المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه .

٥ - بمجرد استلام تصريح التشغيل المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة أن تبدأ فى أى وقت تشغيل الخطوط المتفق عليها ، بشرط أن تكون التعريفات الموضوعة وفقا لأحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق سارية المفعول .

(المادة ٧)

إلغاء ووقف تصريح التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى أو يوقف ترخيص التشغيل لممارسة الحقوق المبينة فى المادة ٢ من هذا الاتفاق بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة تلك الحقوق ، وذلك :

(أ) عندما لا تتمكن هذه المؤسسة من إثبات أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية والإدارية الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه ، أو

(ب) إذا قصرت تلك المؤسسة فى اتباع أو خالفت بصورة جسيمة القوانين أو اللوائح المطبقة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو

(جـ) عندما لا تتمكن تلك المؤسسة من تشغيل الخطوط المتفق عليها طبقا للشروط الواردة فى الاتفاق الحالى .

٢ - تتم ممارسة هذا الحق فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك إذا لم يكن الإلغاء الفورى أو الوقوف أو فرض الشروط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع مخالفات أخرى للقوانين واللوائح .

(المادة ٨)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

١ - يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات التى يصدرها أو يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر طالما أن هذه الشهادات سارية المفعول .

٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه بالحق فى رفض الاعتراف بسريان شهادات الأهلية والإجازات التى منحت أو اعتمدت لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر أو من أية دولة أخرى .

(المادة ٩)

الإعفاء من الرسوم والضرائب

١ - تعفى من كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب الطائرات المستخدمة على الخطوط الدولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة طرف متعاقد وكذلك ما تحمله على متنها من معداتها المعتادة ومداد الوقود وزيوت للتشحيم ومؤن الطائرات بما فى ذلك المواد الغذائية ، المشروبات والطباق لدى دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل تلك المعدات والمواد والمؤن على متن الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - وفيما عدا الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة تعفى أيضا من نفس الرسوم والضرائب :

(أ) مؤن الطائرات التى تؤخذ على متنها فى إقليم طرف متعاقد فى الحدود التى تحددها سلطات هذا الطرف المتعاقد، وذلك لاستعمالها على متن الطائرات المستخدمة فى خط دولى بواسطة المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار ومعدات الإقلاع المعتادة التى يتم إدخالها فى إقليم طرف متعاقد لصيانة أو إصلاح الطائرات التى تعمل على الخطوط الجوية الدولية .

(جـ) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لمؤسسة النقل الجوى المعينة لطرف متعاقد لتزويد الطائرات المستخدمة على خطوط جوية دولية حتى عندما يتم استعمال هذه المؤن على أى جزء من الرحلة التى تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تم أخذها على المتن فيه ويجوز وضع المواد المشار إليها فى هذه الفقرة تحت الإشراف أو الرقابة الجمركية .

٣ - لا يجوز إنزال معدات الإقلاع المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات المستخدمة بواسطة المؤسسة المعينة التابعة لطرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية لهذا الإقليم وفى تلك الحالة يجوز أن توضع المواد تحت إشراف السلطات المذكورة حتى وقت إعادة تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها طبقا للقواعد الجمركية .

٤ - يجب تطبيق الإعفاءات المذكورة فى هذه المادة فى الحالات التى تكون مؤسسة النقل الجوى المعينة لأى طرف متعاقد قد دخلت فى ترتيبات مع مؤسسات أو مؤسسة نقل جوى أخرى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لاستعارة أو تبادل المواد المشار إليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة بشرط أن تكون المؤسسة أو المؤسسات الأخرى تتمتع بنفس الإعفاءات من نفس الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ١٠)

رسوم الخدمات

١ - يجب على كل طرف متعاقد أن يبذل ما فى وسعه لضمان أن الرسوم المفروضة أو التى يسمح بفرضها بواسطة السلطات المختصة لديه على مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، عادلة ومعقولة ، وأن تكون محددة بناء على أسس اقتصادية سليمة .

٢ - يجب ألا تكون رسوم استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية والخدمات التى يقدمها طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، أعلى من تلك التى تدفعها الطائرات الوطنية التى تعمل على خطوط جوية دولية منتظمة .

(المادة ١١)

الانشطة التجارية

١ - يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لطرف متعاقد الاحتفاظ فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لقوانين ولوائح هذا الطرف الآخر بممثلين مناسبين له ويجوز أن يتضمن هؤلاء الممثلين موظفين تجاريين وعمليات وفنيين ، والذى يجوز أن يشتمل على تعيين أفراد محليين أو أجانب .

٢ - يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فى الأنشطة التجارية ، ويجب على السلطات المختصة التابعة لكل طرف متعاقد اتخاذ كل الخطوات المناسبة للتأكيد على أن ممثلى المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر يمارس أنشطته بطريقة منتظمة.

٣ - يمنح كل طرف متعاقد على وجه الخصوص المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر الحق فى بيع خدمة النقل الجوى فى إقليمه سواء بصفة مباشرة أو عن طريق وكلائه حسب رغبته ، تتمتع كل مؤسسة بحق بيع خدمة النقل الجوى وأن يكون أى شخص حر فى شراء تلك الخدمة وذلك بعملة تلك الدولة أو بواسطة طريقة دفع أخرى مسموحا بها طبقا للقوانين والقواعد المطبقة فى تلك الدولة بعملات دول أخرى قابلة للتحويل بحرية تامة .

(المادة ١٢)

استبدال وتحويل الإيرادات

يكون لكل مؤسسة معينة الحق فى الاستبدال والتحويل إلى بلدها فائض الإيرادات من المبالغ التى يتم تحصيلها محليا ، وذلك فيما يتعلق بنقل الركاب ، الأمتعة ، البضائع والبريد ، ويتم هذا التحويل وفقاً لسعر التحويل الرسمى طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية ،وحينما يكون نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين محكوما باتفاق خاص ، فإن هذا الاتفاق الخاص يتم تطبيقه .

(المادة ١٣)

تعريفات النقل

١ - تحدد التعريفات التى تطبقها كل مؤسسة نقل جوى معينة فيما يتعلق بأى نقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل ، الربح المعقول ، خصائص كل خدمة ، مصالح المستهلكين والتعريفات التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

٢ - يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة إذا أمكن ذلك بالاتفاق المشترك بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويجب على المؤسستين المعينتين أن تتوصلا إلى مثل هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك من خلال جهاز تحديد الأسعار المنشأ بواسطة منظمة دولية تقوم بصياغة اقتراحات فى هذا الصدد .

٣ - يجب تقديم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل التاريخ المقترح لبدء العمل بها بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ويجوز إنقاص هذه المدة فى الحالات الخاصة باتفاق السلطات المذكورة وفى حالة إذا لم تخطر أى من سلطات الطيران ، سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ تقديم تلك التعريفات فإن هذه التعريفات تعتبر قد اعتمدت .

٤ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوى المعينة أو إذا لم تعتمد التعريفة بواسطة سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفات بالاتفاق المشترك ، ويجب أن تبدأ هذه المفاوضات خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى أصبح واضحا فيه عدم إمكان اتفاق المؤسسات المعينة على تعريفة أو عند قيام سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإخطار سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بعدم الموافقة على هذه التعريفة .

٥ - وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق ، فإن النزاع سوف يتبع بشأنه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٧) الموضحة فيما بعد .

٦ - تظل التعريفة التى تم الاتفاق عليها سارية إلى أن يتم الاتفاق على تعريفة جديدة طبقا لأحكام هذه المادة أو المادة (١٧) من هذا الاتفاق ولكن لا يمتد العمل بها لأكثر من اثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ عدم موافقة سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين .

٧ - يجب على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن تبذل أقصى ما فى وسعها للتأكد من أن المؤسسات المعينة تلتزم بالتعريفات المتفق عليها والتى تم تسجيلها لدى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وأن أية مؤسسة نقل جوى لا تقوم بإجراء تخفيضات غير قانونية على أية أجزاء من هذ التعريفات بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(المادة ١٤)

جداول المواعيد

يجب على المؤسسة المعينة أن تقدم جدول المواعيد المقترح للخطوط المتفق عليها إلى سلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الآخر للاعتماد قبل التشغيل بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل ويتم اتباع نفس الإجراء بالنسبة لأى تعديل عليه .

(المادة ١٥)

الإحصاءات الدورية والمعلومات

يجب على سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين أن تمد كل منهما الأخرى عند الطلب بالإحصاءات الدورية أو المعلومات المشابهة الأخرى التى تتعلق بالحركة المنقولة على الخطوط المتفق عليها .

(المادة ١٦)

المشاورات

يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات لتنفيذ أو تفسير أو تطبيق ، أو تعديل هذا الاتفاق ، وتبدأ هذه المشاورات ، التى من الممكن أن تتم بين سلطات الطيران المدنى ، خلال فترة ستين يوما من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للطلب المكتوب مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

(المادة ١٧)

حل المنازعات

١ - إذا نشأ أى نزاع يتعلق بهذا الاتفاق ولم يمكن حله بالمفاوضات المباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية فإنه يجوز إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم ، وذلك بطلب من أى طرف متعاقد .

٢ - وفى هذه الحالة فإنه يجب على كل طرف متعاقد أن يعين محكما ويقوم المحكمان الاثنان بتعيين رئيسا لهما من رعايا دولة ثالثة ، فإذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمة ولم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمة خلال شهرين أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس خلال الشهر التالى لتعيين المحاكم الثانى ، فإنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى أن يقوم بالترشيحات اللازمة .

٣ - تقوم محكمة التحكيم بتحديد إجراءاتها وتقرر توزيع تكاليف التحكيم .

٤ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بالالتزام بأى قرار يتخذ تطبيقًا لهذه المادة .

(المادة ١٨)

التعديلات

١ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين تعديل أى نص فى هذا الاتفاق فإن هذا التعديل إذا اتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين ، يدخل إلى حيز النفاذ عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية .

٢ - يجوز إجراء تعديلات على ملحق هذا الاتفاق بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، وتطبق مؤقتا من التاريخ المتفق عليه وتدخل حيز النفاذ عندما بيتم تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ - فى حالة إبرام اتفاقية متعددة الأطراف فى مجال النقل الجوى فإن هذه الاتفاقية تسرى إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين ملزما بها .

(المادة ١٩)

الإنهـــاء

١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة فى أى وقت بقـراره بإنهـاء هذا الاتفـاق ، ويجب أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمـة الدولية للطيران المدنى .

٢ - ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد لهذا الإخطار ، ما لم يتم سحب ذلك الإخطار بالاتفاق المشترك قبل انقضاء هذه المدة .

٣ - إذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار ، فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى للإخطار .

(المادة ٢٠)

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وتعديلاته لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المادة ٢١)

سريان المفعول

يسرى مفعول هذا الاتفاق من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض بإتمام إجراءاتهم القانونية الخاصة بإبرام وسريان مفعول الاتفاقيات الدولية . ومن تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق فإنه يحل محل اتفاق النقل الجوى المبرم بين الطرفين المتعاقدين بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٠ .

إشهادا على ذلك فإن المفوضين من الطرفين المتعاقدين قد وقعا هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض والتى وجدت صحيحة .

حرر من نسختين أصليتين فى القاهرة يوم ٣٠ شهر يوليو سنة ١٩٩٥ باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ، وللثلاث لغات نفس الحجية .

وفى حالة أى اختلاف فى التنفيذ والتفسير أو التطبيق فإنه يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(إمضـــاء)

عن
المجلس الاتحادى السويسرى
(إمضـــاء)

ملحق

جداول الطرق

جدول الطرق (١) :

الطرق التى يجوز للمؤسسة المعينة من جانب مصر تسيير خطوط جوية عليها :

نقاط المغادرة	نقاط متوسطة	نقاط فى سويسرا	نقاط فيما وراء سويسرا
نقاط فى مصر	-	ثلاث نقاط	-
	(مع عدم النقل الداخلى)		

جدول الطرق (٢) :

الطرق التى يجوز للمؤسسة المعينة من جانب سويسرا تسيير خطوط جوية عليها :

نقاط المغادرة	نقاط متوسطة	نقاط فى مصر	نقاط فيما وراء مصر
نقاط فى سويسرا	-	ثلاث نقاط	-
	(مع عدم النقل الداخلى)		

ملحوظة :

يجوز للمؤسسات المعينة أن تخدم نقاط غير مذكورة فى الملحق بشرط عدم ممارسة حقوق النقل بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر وبشرط إخطار سلطات الطيران المعينة قبل التشغيل .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سويسرا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سويسرا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/١٢/٢٣

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤

وزير الخارجية

عمـــرو موسى